International consecration of the precautionary principle and its relationship to achieving sustainable development

Assistant lecturer. Ghofran Alawi Abdullah*

University of Baghdad-Government Contracts Division*

ghofran.alawi1204a@colaw.uobaghdad.edu.Iq

Abstract

A new form of prevention against unknown or uncertain risks has been developed to protect the environment, which is known as the precautionary principle, It is a preventive principle that aims to take precautionary measures to avoid potential environmental damage, According to the principle, the absence of scientific certainty about the possibility of damage occurring should not be used as a pretext to postpone taking preventive measures to protect the environment, therefore the element of the absence of scientific certainty is the basis for the application of the precautionary principle, and the principle has been associated with it since its adoption in German law, until it became one of the important principles in international environmental law. the precautionary principle enables authorities to take precautionary measures by controlling the pre-harm situation when it is scientifically reasonable but not certain that an activity, technology or new product may cause harm. Based on the above the precautionary principle undoubtedly contributes to achieving the goals sustainable development by preserving the rights of future generations to live in a safe environment. this research attempts to clarify the concept of the precautionary principle, the conditions for its application, the extent of its enshrinement in international agreements and domestic legislation, the position of international judiciary in it, and its relationship to sustainable development.

Keywords: The Precautionary Principle, Scientific Certainty, International Agreements, International Judiciary, Sustainable Development.

التكريس الدولي لمبدأ الحيطة وعلاقته بتحقيق التنمية المستدامة

م.م. غفران علاوي عبدالله*

جامعة بغداد/ شعبة العقود الحكومية*

ghofran.alawi1204a@colaw.uobaghdad.edu.Iq

المستخلص

لقد ظهر شكل جديد للوقاية من أخطار غير معروفة أو غير مؤكدة بعد لحماية البيئة، وهو ما يعرف بمبدأ الحيطة، إذ يعد مبدأً وقائياً يهدف إلى اتخاذ تدابير احترازية لتجنب الأضرار البيئية المحتملة، وفقاً للمبدأ، يجب أن لا يتخذ غياب اليقين العلمي حول احتمال حدوث الضرر ذريعة لتأجيل اتخاذ الإجراءات الوقائية لحماية البيئة، لذا يعد عنصر غياب اليقين العلمي أساساً لإعمال مبدأ الحيطة، وبه ارتبط المبدأ منذ تبنيه في القانون الألماني، إلى أن صار إحدى المبادئ الهامة في القانون الدولي للبيئة. يمكّن مبدأ الحيطة السلطات من اتخاذ تدابير احترازية عن طريق التحكم في الوضع ما قبل الضرر عندما يكون من المعقول علمياً ولكن غير المؤكد أن نشاط ما أو التكنولوجيا أو المنتج الجديد قد يسبب ضرراً. استناداً إلى ما تقدم فأن مبدأ الحيطة يسهم دون شك في تحقيق اهداف التنمية المستدامة من خلال حفظ حقوق الأجيال المستقبلية في العيش ببيئة آمنة. وتماشياً مع ما ذكر، يحاول هذا البحث توضيح مفهوم مبدأ الحيطة وشروط تطبيقه ومدى تكريسه في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية وموقف القضاء الدولي منه وعلاقته بتحقيق التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: مبدأ الحيطة، اليقين العلمي، اتفاقيات دولية، القضاء الدولي، التنمية المستدامة.

المقدمة

اولاً:- موضوع البحث

نظراً لما تتميز به المسائل البيئية عموماً من التعقيد والجدل العلمي الذي تثيره، وأمام عدم إمكانية إصلاح بعض الأضرار التي تلحق بالبيئة، وغياب اليقين العلمي بشأن الأخطار العالمية، فلقد تم إيجاد شكل جديد للوقاية من أخطار غير معروفة أو غير مؤكدة بعد لحماية البيئة، إذ تطبق الدول مبدأ الحيطة على نطاق واسع وفقا لقدراتها، عندما يكون هناك تهديدات بضرر جسيم أو لا رجعة فيه، إذ يجب أن لا يتخذ غياب اليقين العلمي ذريعة لتأجيل اتخاذ تدابير فاعلة لمنع التدهور البيئي، وهو ما دفع الدول إلى تكريس مبدأ الحيطة في مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية، كونه يضطلع بوظيفة وقائية لحماية البيئة، خاصةً عندما يتعلق الأمر بالأضرار المحتملة غير المؤكدة، لذلك فمبدأ الحيطة يعمل على ضمان الحماية من أية آثار ضارة متوقع حصولها وقد لا تحدث أبداً وإن حدثت تكون في المستقبل البعيد، فالطابع التوقعي للمبدأ موجه تماماً نحو المستقبل، ومرتبط كلياً بمبدأ التنمية المستدامة. في الواقع إن الجانب الحاسم في تنفيذ مبدأ الحيطة يجب أن يتجاوز مجرد التعبير عنه في الوثائق القانونية إلى تكريس الطريقة التي يتم بها دمج المبدأ في الأطر المؤسسية وصنع القرار.

ثانياً :- أهمية البحث

تنبع أهمية البحث من أهمية مبدأ الحيطة في كونه يشكل أداة فاعلة في حماية البيئة والمجتمعات من المخاطر المحتملة، خاصةً في غياب اليقين العلمي، إذ أنه يساعد في اتخاذ تدابير وقائية لمنع الأضرار الجسيمة قبل وقوعها، فضلاً عن ارتباط مبدأ الحيطة بمبادئ بيئية أخرى تدعو إلى توفير أقصى درجة من الحماية البيئية مثل: (التنمية المستدامة، حقوق ومستقبل الأجيال القادمة، مبدأ الإدماج، مبدأ الإعلام والمشاركة، مبدأ التعاون الدولي، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الاستبدال، مبدأ الوقاية.....)، وسنقتصر في هذا البحث على بيان علاقة مبدأ الحيطة بمبدأ التنمية المستدامة.

ثالثاً:- اهداف البحث:-

يهدف هذا البحث إلى التعريف بمبدأ الحيطة في القانون الدولي وبيان العلاقة بين حماية البيئة وضرورات التنمية المستدامة، وتوضيح كيفية تطبيق المبدأ في الإطار القانوني الدولي، فضلاً عن اقتراح توصيات قانونية وعملية لتعزيز تكريس المبدأ على الصعيدين الوطني والدولي.

رابعاً:- إشكالية البحث

يعد مبدأ الحيطة من المبادئ المستحدثة في إطار القانون الدولي للبيئة، لذلك طرأت عدة إشكاليات عند كتابة هذا البحث تتمثل من خلال طرح التساؤلات الآتية:- هل يوجد حماية للبيئة من الأخطار المحتملة غير المؤكدة؟ وما هو المبدأ الذي يحقق تلك الحماية في إطار القانون الدولي للبيئة؟ وماهي شروط تطبيقه؟ وهل تكرست هذه الحماية من خلال التشريعات الدولية والوطنية والاجتهاد القضائي؟ وما علاقته بتحقيق التنمية المستدامة؟

خامساً:- مناهج البحث

إن بحث موضوع التكريس الدولي لمبدأ الحيطة وعلاقته بتحقيق التنمية المستدامة يقتضي من حيث الأساس اتباع المنهج الوصفي وكذلك المنهج التحليلي لغرض قراءة وتحليل النصوص القانونية والقرارات القضائية على المستويين الوطني والدولي من أجل استيضاح شروط تطبيق المبدأ وموقف القضاء الدولي منه وكذلك علاقته بتحقيق التنمية المستدامة.

سادساً:- هيكلية البحث

في ضوء الإشكالية المتقدمة سنقسم هذا البحث وفق خطة منهجية تتضمن مبحثين كالآتي:

المبحث الأول :- التعريف بمبدأ الحيطة.

المطلب الأول:- مفهوم مبدأ الحيطة.

المطلب الثاني:- شروط تطبيق مبدأ الحيطة.

المبحث الثاني:- التكريس القانوني والقضائي لمبدأ الحيطة ودوره في تحقيق التنمية المستدامة.

المطلب الأول:- تكريس مبدأ الحيطة في الاتفاقيات الدولية والقضاء الدولي.

المطلب الثاني:- تكريس مبدأ الحيطة في التشريعات الوطنية.

المطلب الثالث:-العلاقة بين مبدأ الحيطة والتنمية المستدامة.

ويتضمن الجزء الختامي من البحث الاستنتاجات التي توصلنا إليها والمقترحات التي نراها جديرة بالاهتمام والتي نأمل أن تجد سبيلها إلى التطبيق.

المبحث الأول

التعريف بمبدأ الحيطة

ظهر مبدأ الحيطة في المجال البيئي في أوائل الثمانينات، نتيجةً لتزايد الوعي حول خطورة الضرر البيئي غير القابل للإصلاح ولا للتوقع ولا يوجد تعريف شامل وموحد لمبدأ الحيطة، إذ إننا باستقراء مختلف النصوص القانونية والآراء الفقهية التي اشتملت على هذا المبدأ، نجدها اقتصرت فقط على ذكر الشروط التي ينبغي تحققها من أجل تطبيقه دون إعطاء تعريف جامع مانع له، لذا سنخصص هذا المبحث لبيان مفهوم مبدأ الحيطة في المطلب الأول منه، ثم سنتطرق إلى شروط تطبيقه في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم مبدأ الحيطة

لا يوجد تعريف متفق عليه بين جل الباحثين لمفهوم مبدأ الحيطة، وذلك كون هذا الأخير مرتبط بتطور الآراء ووجهات النظر الفقهية التي تتأثر بمختلف القيم السياسية، والاجتماعية والثقافية السائدة في المجتمع. كما أن اختلاف التعابير والاصطلاحات المستعملة في التعبير عن مبدأ الحيطة، وكذا الخلط بينه وبين بعض المفاهيم المشابهة مثل اليقظة، الوقاية، التأهب، وغيرها من المصطلحات اللغوية المرادفة، من شأنه أن يحول دون اعتماد تعريف متفق عليه بين مختلف الفقهاء والباحثين في العلوم القانونية[1]، لذا سنكرس هذا المطلب لبيان تعريف مبدأ الحيطة وتمييزه عن مبدأ الوقاية، في الفرع الأول، كما سنُبين نشأة المبدأ في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تعريف مبدأ الحيطة وتمييزه عن مبدأ الوقاية

أولاً :- تعريف مبدأ الحيطة

من الناحية الفقهية، يعرف محمد صافي يوسف مبدأ الحيطة على أنه (مبدأ يهدف إلى إلزام الدول بعدم التذرع بغياب الدليل العلمي، وذلك فيما يتعلق بالآثار الضارة للأنشطة الإنسانية على البيئة، للامتناع عن اتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة أو حتى التباطؤ في اتخاذها لتفادي وقوع مثل هذه الأضرار)[2]. كما

---

[1] بلقرار الطيب، حتمية تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الرعاية الصحية للطفل في الجزائر، مؤسسات إستقبال الطفولة الصغيرة نموذجاً، بحث منشور في كتاب اعمال الملتقى الدولي الموسوم ب: (التكريس القانوني لمبدأ الحيطة وتطبيقاته يومي 12و13 نيسان2021)، ص 98.

[2] محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية-دراسة في اطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، مصر 2007، ص27.

عرفه ماجد راغب الحلو كما يأتي: (يقصد بمبدأ الحيطة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة من أضرار جسيمة يحتمل وقوعها نتيجة ممارسة أنشطة معينة، رغم انتفاء علم اليقين بشأنها)[1].

كذلك يُعرف على أنه: (يمثل التهيؤ للتهديدات والمخاطر المبنية على عدم اليقين العلمي، أي غير مؤكدة وعدم وجود ما يثبتها من معلومات علمية، ويتحقق ذلك عندما لا توجد دلائل وقرائن تأكد حدوث هذا الضرر، فهو في حقيقة الأمر يعني المنع المعتمد على الاحتمالية والحالات الطارئة)[2].

كما أشارت اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجيا (COMEST) بالقول: (عندما يمكن أن يشكل نشاط بشري خطر إحداث ضرر غير مقبول اخلاقياً بناءً على أسباب معقولة لكن غير مؤكدة علمياً، لابد من اتخاذ تدابير من أجل تفادي أو تخفيف هذا الخطر)[3].

من الناحية القانونية، يمكن القول إن مبدأ الحيطة يجد جوهره على نحو نموذجي في إعلان ريو الصادر في عام 1992 الذي نص في مبدئه (15) الخامس عشر على أنه: (في حال وجود مخاطر بوقوع أضرار جسيمة أو لا رجعة فيها يجب ألا يكون غياب اليقين العلمي ذريعة لإرجاء اتخاذ تدابير فعالة تهدف إلى منع التدهور البيئي)[4].

كما تنص المادة الأولى من قانون البيئة الفرنسي الصادر في 2 شباط1995 على مبدأ الحيطة كما يلي: (إن انعدام اليقين، بالنظر إلى المعارف العلمية الآنية، لا يجب أن يؤخر اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة الهادفة إلى وقاية البيئة من خطر الأضرار الجسيمة التي لا يمكن جبرها، وذلك في إطار تكلفة اقتصادية مقبولة)[5].

ومن خلال استقراء مختلف النصوص القانونية التي تطرقت إلى هذا المبدأ، نجدها اقتصرت فقط على ذكر الشروط التي ينبغي تحققها من أجل تطبيق المبدأ دون إعطاء تعريف جامع مانع له، لذلك يستخلص أن مبدأ الحيطة مفهوم ذو خصوصية يمكن تجسيدها في خمسة عناصر أساسية هي كالآتي:-

أولاً:- إنه يتعلق بمخاطر جديدة غير مثبتة بشكل مؤكد، يعني غير مؤكدة أو محتملة، إذ أن إقرار هذه المخاطر يكون بشكل حاسم، فمبدأ الحيطة لا يمكن إعماله في مواجهة مجرد تخوف غير منطقي أو غير

---

(1) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص224.

(2) بشير جمعة، الحماية الدولية للغلاف الجوي، منشورات الحلبي الحقوقية، دون طبعة، لبنان، بيروت، دون سنة نشر،ص73.

(3) نقلاً عن معمري عبد الناصر، هنان مليكة، مبدأ الحيطة لحماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمغنست-أمين العقال الحاج موسى آق أخموك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 11، العدد 1، 2022، ص 441.

(4) محمد عبد اللطيف، مبدأ الحيطة ومكافحة تغير المناخ في القانون الدولي والقانون الوطني، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد 5، العدد 3، 2024، ص651.

(5) درعي العربي، مبدأ الحيطة في ظل العلاقات الاقتصادية الدولية وأثره على التنمية المستدامة، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، المجلد 1، العدد1، 2013، ص، 62.

عقلاني، بل يجب أن يكون الخوف منطقياً يتعلق بأضرار مستقبلية خطرة/جسيمة أو لا رجعة فيها ولو كان هناك جهل بالأسباب.

ثانياً:- إنه لا يتعلق فقط بالحاضر، وإنما يشمل حتى المستقبل، وهو مبدأ للأجيال القادمة كما للأجيال الحالية، وهذا مطلب-حسب البعض- يدعو إلى نهج مسؤولية جماعية وعامة.

ثالثاً:- إنه لا يتعلق بأي خطر كيفما كان نوعه كما يدعي البعض، بل إنه موجه بالأساس للأخطار الجسيمة أو التي لا رجعة فيها، وبالتالي فمبدأ الحيطة يتطلب اتباع مجموعة من الإجراءات لتقييم المخاطر: التتبع، القيام بدراسات علمية، المراقبة أو الرصد....الخ.

رابعاً:- يقر بضرورة اتخاذ تدابير مؤقتة ومناسبة لمواجهة الأضرار التي تقبل التدخل، أما المنع فما هو إلا تدبير محدود من التدابير المؤقتة والقابلة للتعديل بناء على المعارف المستجدة.

خامساً:- غالباً ما يتم اللجوء لتطبيقه تحت تسمية (تدبير المخاطر)، إذ يتوقف على تدخل السلطات العامة (السياسية، القانونية، والإدارية....)[1].

ثانياً:- تمييز مبدأ الحيطة عن مبدأ الوقاية

يتم في الكثير من الأحيان الخلط بين مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية، إذ جرى استخدامهما كمفهومين مترادفين نظراً للتقارب الكبير بينهما، والحال إن ذلك أمر غير صحيح نظراً لأنهما مختلفان في مجموعة من النقاط[2]، ابتداءً يقصد بالوقاية مجموعة التدابير التي تهدف إلى منع المخاطر وهي المخاطر المعلومة والمتوقعة، أما فكرة الحيطة فيُنظر إليها على أنها سلوك حكيم في مواجهة حالات قوية من عدم اليقين العلمي بشأن علاقة السببية المتعلقة بوقوع الخطر، أو بشأن مدى جسامة الأضرار التي يمكن أن يسببها هذا النوع من الخطر[3]، لذلك فأن مبدأ الوقاية مبدأ يتعلق بالأخطار المعروفة علمياً والتي يمكن مواجهتها، في حين إن مبدأ الحيطة يرتبط أصلاً بحالة الأخطار غير المعروفة علمياً أو المشبوهة، أي تلك التي تسود فيها حالة من عدم التيقن العلمي، وعلى هذا الأساس فإن الاخطار التي يتم مواجهتها عبر مبدأ الحيطة أكثر جسامة وأقل تيقناً من تلك التي تواجهها الفكرة التقليدية لمبدأ الوقاية[4].

ومن هنا تتميز فكرة الوقاية عن الحيطة، لأنها لا تفترض عدم اليقين ولا عدم الرجعة في الضرر[5]، لذلك يعد مبدأ الوقاية بمثابة النظام التقليدي للحماية من الأخطار، إذ يتعلق فقط بالأخطار المعروفة علمياً التي تم التأكد من ضررها الفعلي على صحة الإنسان والبيئة، بعكس مبدأ الحيطة الذي يمثل احتراس أو

---

(1) البعبيدي سهام، مساهمة مبدأ الحيطة في تطوير القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية-دراسة مقارنة-، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة احمد دراية، ادرار- الجزائر، المجلد 3، العدد 1، 2019، ص95-96.

(2) المصدر نفسه، ص 96.

(3) محمد عبد اللطيف، مصدر سابق، ص 655.

(4) ربحي تبوب فاطمة الزهراء، مبدأ الحيطة وتأثيره على قواعد المسؤولية المدنية، بحث منشور في كتاب اعمال الملتقى الدولي الموسوم ب: (التكريس القانوني لمبدأ الحيطة وتطبيقاته يومي 12و13 نيسان2021)، ص 321.

(5) محمد عبد اللطيف، مصدر سابق، ص 655.

تبصر جديد من الأخطار الحديثة المجهولة والتي يكتنفها الغموض العلمي[1]. فضلاً عن ذلك من خلال مبدأ الحيطة يتم تجاوز المفاهيم التقليدية للمسؤولية المدنية القائمة على عنصر الخطأ والضرر، إلى تبني مفاهيم حديثة للمسؤولية، تقوم بدرجة أولى على محاولة استباق الخطر قبل وقوعه من جهة، واعتماد تدابير لمواجهته في حالة وقوعه من جهة أخرى، وهذا ما يبدو جلياً في إقرار المسؤوليتين النووية والبيئية. ولعل أهم ما يميز الوقاية هو أنه يطبق بصدد المخاطر المؤكدة علمياً، إذ يتم اللجوء إلى اعتماد تدابير وقائية-استباقية لتجنب أو تقليص الأضرار المرتبطة بمخاطر معروفة[2].

الفرع الثاني

نشأة مبدأ الحيطة

تعود نشأة مبدأ الحيطة إلى المفكر الألماني (هانس جوناس) نتيجة بحثه في موضوع نظرية التطبيقات العلمية عام 1957، وأصدر بشأنه كتاب بعنوان "اخلاقيات المسؤولية" وتبلور هذا المبدأ في المانيا سنة 1970 بمناسبة عقد مؤتمر (Vorsorgeprinzip) كمشروع أولي لقانون (1970) لضمان الهواء النقي[3]، إذ أشارت دراسات المعهد الأوروبي للبيئة أن سياسة الحكومة الألمانية في مجال حماية البيئة لم تقتصر على الوقاية من الأضرار وشيكة الوقوع التي تحتاج إلى إصلاح في حالة وقوعها، وإنما انتهجت سياسة تحوطية تطلبت أكثر من ذلك حماية الموارد الطبيعية وتسييرها بعناية[4].

وقد كُرس هذا المشروع بقانون صُودق عليه في 1974، المتعلق بالحماية ضد الآثار الضارة للتلوث البيئي التي ينتجها الهواء والأمطار والاهتزاز والظواهر المشابهة، وقد تضمن إلزام المنشآت المصنفة اتخاذ التدابير الاحتياطية لتفادي كل مساس بالبيئة، وقد تمت صياغة هذا المبدأ في هذا القانون على النحو الآتي: (إن المسؤولية اتجاه الأجيال المقبلة تتطلب أن يتم الحفاظ على الأسس الطبيعية للحياة، لتجنب أنواع الضرر التي لا رجعة منها مثل تدهور الغابات، كذلك مبدأ الحيطة يتطلب أن الأضرار التي لحقت العالم الطبيعي يمكن تجنبها في وقت مبكر اعتماداً على الظروف والفرص). وترتيباً لذلك تعاقبت قوانين ألمانية فدرالية محددة بغرض إدارة رشيدة لحماية البيئة حتى في حالة عدم وجود مخاطر مؤكدة.

وبعد ذلك توالت الأنظمة القانونية للدول في تبني المبدأ كأساس لمسؤولية الدول أو الأفراد في اتخاذ التدابير التي من شأنها حماية البيئة، ووقايتها من خطر الأضرار المحدقة بالبيئة، إذ أدرجت فرنسا المبدأ

---

(1) عمارة نعيمة، الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد التاسع، حزيران2013، ص 180.

(2) البعبيدي سهام، مصدر سابق، ص 96-97.

(3) بن شعبان محمد فوزي، التكريس القانوني والقضائي لمبدأ الحيطة في مجال حماية البيئة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، المجلد 60، العدد3، 2023، ص 348.

(4) عمارة نعيمة، مصدر سابق، ص 179.

بصورة صريحة في قانون البيئة في سنة 1995، في مادته الأولى في الفقرة الثالثة، إذ نصت على: (أن مبدأ الحيطة الذي يقضي بأن عدم اليقين، مع مراعاة المعرفة العلمية والتقنية في الوقت الراهن، يجب ألا يؤخر اعتماد تدابير فعالة ومتناسبة تهدف إلى الحيلولة دون حدوث ضرر جسيم ولا رجعة فيه للبيئة، مع تكلفة اقتصادية مقبولة)[1].

ثم انتقل بعدها لمجال التشريع الدولي، وكان الفضل في هذا الانتقال للجهود التي بذلتها ألمانيا للرقي به إلى مصاف المبادئ الدولية البيئية، إذ أعد خبراء ألمان في المجال البيئي تقريراً سنة 1983 بشأن التدهور الكبير للبيئة الذي شهده آنذاك بحر الشمال، إذ تضمن التقرير الإشارة إلى مبدأ الحيطة والتأكيد عليه بقوة باعتباره إحدى الدعائم والأسس الهامة في تحديد السياسة البيئية[2].

وقد ذهب الكثير من الفقهاء الدوليين إلى اعتبار إعلان ريو الصادر سنة 1992، يعد مصدراً أساسياً لانطلاق وبداية إدماج مبدأ الحيطة في جل الاتفاقيات والمواثيق، التي أخذت بهذا المبدأ سواء كان ذلك صراحةً أو ضمناً عن طريق الإشارة إلى وجوب أخذ التدابير والإجراءات الاحترازية والاستباقية التي من شأنها الوقاية من التدهور البيئي[3].

وقد تطور مبدأ الحيطة فتعددت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة التي تبنت المبدأ سواء ما يخص المجال الذي اهتمت به كالتنوع البيولوجي، حماية الأوساط البحرية، موارد الصيد، معالجة النفايات، التغيرات المناخية، الانبعاثات الغازية السامة، طبقة الأوزون، ونحو ذلك خاصةً ما يتعلق بالبيئة والصحة العامة[4].

المطلب الثاني

شروط تطبيق مبدأ الحيطة

إن استقراء نصوص الاتفاقيات الدولية وكذلك التشريعات الوطنية والقرارات القضائية، نلاحظ أنها تطلبت توافر شروط معينة لغرض تطبيق مبدأ الحيطة، لذا سنبحث هذه الشروط المتمثلة بغياب اليقين

---

(1) عبدالله ياسين غفافلية، مبدأ الحيطة في الممارسات الدولية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي الشريف بوشوشة-آفلو، معهد الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد الرابع، كانون الأول 2018، ص 84-85.

(2) حواس صباح، تكريس مبدأ الحيطة في مجال البيئة-دور القانون والقضاء الدولي-، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون-تيارت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 11، العدد 2، 2021، ص 155.

(3) عبدالله ياسين غفافلية، مصدر سابق، ص 86-87.

(4) خواثرة سامية، مبدأ الحيطة في اطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، بحث منشور في كتاب اعمال الملتقى الدولي الموسوم ب: (التكريس القانوني لمبدأ الحيطة وتطبيقاته يومي 12و13 نيسان2021)، ص 154.

العلمي مع احتمالية وقوع الخطر المشبوه في الفرع الأول، كما سنتطرق إلى شرط جسامة الضرر الناتج عن الخطأ الاحتمالي ومراعاة التكلفة الاقتصادية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

غياب شرط اليقين العلمي مع احتمالية وقوع الخطر

أولاً:- غياب شرط اليقين العلمي

يعد عنصر غياب اليقين العلمي أساساً لإعمال مبدأ الحيطة، وبه ارتبط المبدأ منذ تبنيه في القانون الألماني، إلى أن صار إحدى المبادئ الهامة في القانون الدولي للبيئة. إن غياب اليقين العلمي هو الفيصل في تمييز مبدأ الحيطة عن مبدأ الوقاية، ففي حين تخص الوقاية الأخطار المؤكدة، إذ لا مجال للشك في حدوثها[1]، فإن مبدأ الحيطة ينصرف إلى الأنشطة الإنسانية التي يثور الشك حول إمكانية احداثها لإضرار بيئية جسيمة ولكن لا يوجد دليل علمي يقطع بوقوع هذه الأضرار بالنظر إلى كونها أنشطة جديدة مازالت في تطور مستمر، أو أن الكثير من النتائج المترتبة عليها ليست معروفة جيداً بعد، فتكون الدول في مواجهة استراتيجيتين للتعامل معها: تتمثل الاستراتيجية الأولى في التصريح بإقامة تلك الأنشطة مع مواصلة البحث العلمي حول آثارها على البيئة، على أن يتم تنظيمها من الناحية القانونية فور التعرف على هذه الآثار وتحديد الطبيعة المعينة للخطر. إن هذا الموقف لا يضع العراقيل أمام المشاريع الجديدة، فيكون تأثيره جيداً على الدولة من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية خاصةً، كما أن تجميع المعارف العلمية المحصل عليها في هذه المدة يمنح على الأقل لمتخذي القرار إمكانية اتخاذ القرارات المناسبة وتجنب التدابير المتسرعة والمتهورة، ولكن بالمقابل يعاب على هذا الموقف بأنه يتجاهل الأبعاد البيئية لهذه المشاريع وما يمكن أن تسببه من أضرار غير قابلة للإصلاح للبيئة أو ممكنة الإصلاح ولكن بتكلفة اقتصادية باهظة قد تفوق ما حققته من مكاسب، بسبب تأجيل اتخاذ القرار لعدم توفر الأدلة[2].

لذلك فإن الدول يمكنها أن تتخذ الاستراتيجية الثانية في مواجهة تلك الأنشطة وهو التنظيم المستعجل من الناحية القانونية ووضع الشروط البيئية اللازمة للتصريح بإقامتها، وذلك لتجنب الأضرار البيئية الجسيمة التي يسببها عدم التصرف من قبل الدولة والتي قد يصعب غالباً إصلاحها، فغياب اليقين العلمي المطلق لا يجب أن يشكل عقبة أمام اعمال مبدأ الحيطة واتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية البيئة.

---

(1) خالد عبد العزيز، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015، ص 52.

(2) صونيا بيزات، آليات تطبيق مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر 2016-2017، ص 48-49.

في الواقع إذا كان هذا المبدأ يسمح بالحماية من الأضرار المحتملة الباهظة التكلفة بأقل سعر، فهو يقدم بعض العيوب أيضاً حينما يتبين أن التدبير المستبق لم يكن ضرورياً بالقدر الذي كان فيه توقع الخطر مبالغاً فيه، وأن هذا الموقف يمكن أن يكون عندئذ مكلفاً إذا كانت تكلفة تدابير الحيطة تتجاوز كلفة الأضرار، والمتأمل في القرارات والاتفاقيات الدولية التي تنص على مبدأ الحيطة يلاحظ أنها تتبنى في غالبيتها الاستراتيجية الثانية[1].

والواقع أن مبدأ الحيطة يمثل أحد الحلول غير التقليدية ويشكل استثناءً على قاعدة تبعية القانون للتقدم العلمي والتكنولوجي، فلم ينشأ هذا المبدأ كرد فعل للتطورات العلمية وما نتج عنها من أنشطة كثيفة تؤدي إلى حدوث آثار بيئية ضارة وتحتاج إلى التنظيم القانوني لمنع وقوعها، وإنما نشأ على العكس من ذلك لكي يتدارك غياب اليقين أو الدليل العلمي فيما يتعلق بهذه الآثار[2].

ثانياً:- احتمال وقوع الخطر

يقوم مبدأ الحيطة على فكرة الخطر المحتمل الوقوع، إذ أن الخطر يفتقر إلى اليقين العلمي بمعنى أن الخطر لا توجد دلائل علمية قطعية عليه عند العلماء والخبراء، نظراً للتطور التكنولوجي والتقني الهائل والمتسارع فقد يصعب الكشف عن كثير من الأخطار التي تهدد صحة الإنسان، فمثلاً كيفية التعديل الوراثي افكارها حبيسة المخابر ويشوبها الكثير من الغموض وتشير التقارير إلى أن التأثيرات الأولى للمواد المعدلة وراثياً على صحة الإنسان لن تظهر قبل عشرين أو ثلاثين سنة حتى يتمكن العلماء من استنتاج معلومات دقيقة[3].

الفرع الثاني

جسامة الضرر الناتج عن الخطأ الاحتمالي ومراعاة التكلفة الاقتصادية

أولاً:- جسامة الضرر الناتج عن الخطأ الاحتمالي

إن تفعيل مبدأ الحيطة يقتضي وضع تفسير لنوع الضرر الذي يفعل لأجله هذا المبدأ وهذا تفادياً لتوسيع مبدأ الحيطة، كما أن الضرر الذي من أجله يطبق مبدأ الحيطة يختلف عن الضرر الذي تُطبق على أساسه المبادئ الأخرى، وهذا ما تضمنته احكام المادة (3) الفقرة (2) من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ 1992 التي حددت نوعية الضرر بكونه جسيم وغير قابل للإصلاح ، فنصت على أنه (تتخذ

---

(1) المصدر السابق نفسه، ص 48-49.

(2) البعبيدي سهام، مصدر سابق، ص 98.

(3) لامية لعجال، حماية المستهلك وفق مبدأ الاحتياط، بحث منشور في كتاب اعمال الملتقى الدولي الموسوم ب: (التكريس القانوني لمبدأ الحيطة وتطبيقاته يومي 12و13 نيسان2021)، ص 234.

الأطراف تدابير وقائية لاستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها إلى الحد الأدنى وللتخفيف من آثاره الضارة وحيثما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم غير قابل للإصلاح لا ينبغي التذرع بالافتقار إلى يقين علمي قاطع كسبب لتأجيل اتخاذ هذه التدابير)[1].

ثانياً:- مراعاة التكلفة الاقتصادية

ذُكر هذا الشرط في العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة، إذ أشار المبدأ الخامس عشر (15) من إعلان ريو لسنة 1992 المتعلق بالبيئة والتنمية إلى: (عندما تكون هناك تهديدات بوقوع أضرار جسيمة أو لا رجعة فيها، لا يجوز استخدام الإفتقار إلى اليقين العلمي الكامل كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع التدهور البيئي).

إن توافر هذا الشرط لتطبيق مبدأ الحيطة كان محل خلاف، إذ وجد رأيين فحسب الرأي الأول يذهب إلى التناسب بين تكلفة التدابير الاحتياطية وفاعليتها، ففي نظرهم إن إعمال الإجراءات اللازمة مرتبط بارتفاع تكاليفها مقارنة مع فاعلية هذه الإجراءات ودورها في حماية البيئة فلا يطلب من الدول اتخاذ هذه التدابير في حالة كانت تكاليفها الاقتصادية عالية بالنظر إلى فاعليته المفترضة أو المحتملة، أما الرأي الثاني فيرون إن التناسب بين التكلفة والفاعلية لا يعفي الدولة من تطبيق هذا المبدأ الذي هو بمثابة التزام على عاتق جميع الدول لحماية البيئة ومنع وقوع أضرار وخيمة عليها تنعكس على حياة الكائنات الحية، وإنما يجب أن تتخذ تدابير وفقاً لمعيار النفقات الأقل انخفاضاً قدر الإمكان، وذلك باللجوء إلى استعمال الوسائل التكنولوجية المتاحة وهذا الموقف هو أكثر المواقف مساندة وقد أخذت به الأمم المتحدة في اتفاقية الاطارية للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية لسنة 1992، فضلاً عن ذلك إن الرأي الأول يضيق من تطبيق مبدأ الحيطة والحذر أما الرأي الثاني فهو يسهل من تطبيق المبدأ على جميع الدول وجميع الأطراف[2].

المبحث الثاني

التكريس القانوني والقضائي لمبدأ الحيطة ودوره في تحقيق التنمية المستدامة

تأتي الاتفاقيات الدولية في مقدمة المصادر الشكلية للقاعدة القانونية، وقد كُرس مبدأ الحيطة في عدد كبير منها، وهو اليوم مدرج في اغلبها باختلاف مجالاتها سواء العالمية منها أو الإقليمية[3]، فضلاً عن تضمينه في التشريعات الوطنية، كما تطرق له القضاء الدولي وأصدر احكاماً متباينة في القضايا الدولية

---

[1] ربحي تبوب فاطمة الزهراء، مصدر سابق، ص 324.

[2] صديقي سامية، مبدأ الحيطة كآلية لحماية البيئة بين جدلية المركز القانوني واشكالية تطبيقه، بحث منشور في كتاب اعمال الملتقى الدولي الموسوم ب: (التكريس القانوني لمبدأ الحيطة وتطبيقاته يومي 12و13 نيسان2021)، ص 353.

[3] صونيا بيزات، القيمة القانونية لمبدأ الحيطة، بحث منشور في كتاب اعمال الملتقى الدولي الموسوم ب: (التكريس القانوني لمبدأ الحيطة وتطبيقاته يومي 12و13 نيسان2021)، ص 14.

التي اثارت نزاعاتها تطبيق هذا المبدأ. إن اهتمام التشريعات الوطنية والدولية بمبدأ الحيطة نابع من أهمية هذا المبدأ في حماية البيئة ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، لذا سنقسم هذا المبحث على ثلاث مطالب، نبين في المطلب الأول تكريس مبدأ الحيطة في الاتفاقيات الدولية والقضاء الدولي، ونوضح في المطلب الثاني تكريس مبدأ الحيطة في التشريعات الوطنية ونتطرق في المطلب الثالث إلى العلاقة بين مبدأ الحيطة والتنمية المستدامة.

المطلب الأول

تكريس مبدأ الحيطة في الاتفاقيات الدولية والقضاء الدولي

جرى تضمين مبدأ الحيطة في مختلف الاتفاقيات الدولية، كما تطرق له القضاء الدولي وأصدر احكاماً متباينة بشأنه، لذا سنتطرق إلى تكريس مبدأ الحيطة في الاتفاقيات الدولية في الفرع الأول، ثم نبحث تكريس مبدأ الحيطة في القضاء الدولي في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تكريس مبدأ الحيطة في الاتفاقيات الدولية

بدأ الاهتمام الدولي بمبدأ الحيطة منذ ثمانينات القرن الماضي وبرز بشكل واضح في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. إذ كرسته العديد من الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية التي ألزمت الدول بتبني الإجراءات التي تتخذها في مجال مبدأ الحيطة من أجل حماية البيئة والصحة البشرية. ونذكر من بينها اتفاقية برشلونة لعام 1976 حول حماية البحر الأبيض المتوسط. واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقع عليها بجمايكا في 10 كانون الأول 1982 [1]، واتفاقية فينا لعام 1985 حول حماية طبقة الأوزون[2]، كما تعززت الجهود الدولية سنة 1992بانعقاد المؤتمر العالمي الثالث للبيئة والتنمية في ريو البرازيل الذي شاع تسميته بقمة الأرض، ويعد من أهم المؤتمرات العالمية بالنسبة لتطور مبدأ الحيطة منذ نشأته في القانون الداخلي الألماني سنة 1974، وتتجلى هذه الأهمية في النص الصريح الذي تضمنه الميثاق المنبثق عن هذا المؤتمر في تناوله الحيطة باعتبارها مبدأ من مبادئ السياسة البيئية الدولية، كما يعد هذا المؤتمر محطة العبور الصريح لمبدأ الحيطة إلى المستوى العالمي، وباعتبار مؤتمر ريو للبيئة والتنمية مؤتمراً عالمياً فقد كان نقطة إعادة بعث ديناميكية دولية للبحث عن حلول للمشاكل البيئية ذات الطابع العالمي، فتوالت في السنة نفسها الاتفاقيات الدولية حول مختلف المواضيع البيئية، كالاتفاقية

---

[1] نصت في مادتها (206) حول حماية مياه البحار من التلوث على: (عندما تكون لدى الدول أسباب معقولة للاعتقاد بأن الأنشطة التي تعتزم القيام تحت ولايتها أو رقابتها قد تسبب تلوثاً كبيراً للبيئة البحرية أو تغيرات هامة وضارة فيها، فيمكن لهذه الدول أن تعتمد إلى اقصى حد ممكن عمليا إلى تقييم الآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحرية، وتقوم بتقديم تقارير نهائية عن نتائج تلك التقييمات).

[2] بن شعبان محمد فوزي، مصدر سابق، ص 352.

المتعلقة بالتغيرات المناخية لسنة 1992، الاتفاقية الدولية للتنوع البيولوجي لسنة 1992، البروتوكول حول الأمن البيولوجي لسنة 2000 والاتفاقية الدولية لحماية الوسط البحري[1].

مسايرةً للاهتمام الدولي بمبدأ الحيطة، حظي هذا الأخير باهتمام أكبر على المستوى الأوروبي، إذ جرى إدراجه في قانون الجماعة الأوروبية عن طريق معاهدة الوحدة الأوروبية، الموقع عليها في ماستريخت في 7 شباط1992، إذ نصت الفقرة 2 من المادة 130 منها على إن سياسة الجماعة الأوروبية في ميدان البيئة مؤسسة بالخصوص على مبدأ الحيطة، والملاحظ إن معاهدة (أمستردام) المؤرخة في 20 تشرين الأول 1997 لم تعدل هذا الجزء من النص، والمادة 130 السابقة أصبحت المادة 174[2].

أما عن القارة الأفريقية فكانت (معاهدة بماكو) المبرمة تحت رعاية منظمة الوحدة الأفريقية في 30 كانون الثاني1991 الخاصة بمنع تصدير النفايات الخطيرة لإفريقيا وكذا مراقبة انتقالها، وتسيير النفايات الخطرة ما بين الحدود الأفريقية، لها الفضل في انتقال مبدأ الحيطة من المحافل العالمية إلى القارة الأفريقية بالإشارة إلى أحد أهم العناصر التي تميزه في الفقرة الثانية من الديباجة التي جاء فيها (الطريقة الأكثر نجاعة للحفاظ على الصحة الإنسانية والبيئة من أخطار المواد الخطرة تتمثل في التقليل من انتاج هذه المواد، والتقليل من الأخطار المحتملة) ، إذ تعد الأخطار المحتملة مجال مبدأ الحيطة واساس تطبيقه في غياب اليقين العلمي، كما أشارت الاتفاقية صراحة إلى مبدأ الحيطة في المادة (4/بند3/فقرة ه) التي قضت بإلزام الأشخاص العاملين في تسيير النفايات داخل مجال تخصصهم اتخاذ جميع الإجراءات لتجنب تسرب هذه النفايات، وفي حال حدوث التسرب ، العمل على الحد من تأثير هذه المواد على صحة الإنسان ونصت على تطبيق مبدأ الحيطة، وبهذه الإشارة الصريحة لمبدأ الحيطة، اكتسب المبدأ مكانة في التشريع البيئي الافريقي، وأصبح مصدر لإلهام المشرع الوطني الأفريقي في المجال البيئي[3].

ويمكن الإشارة كذلك في نفس المسعى إلى معاهدة لندن المؤرخة في 30 تشرين الثاني1990 حول التعاون في مجال التلوث عن طريق النفط، واتفاقية باريس المؤرخة في 22 ايلول1992 حول حماية الوسط البحري الأطلسي، واتفاقية هلسنكي المؤرخة في 17 آذار1992 حول حماية واستعمال المياه العابرة للحدود والبحيرات الدولية[4].

والملاحظ على الاتفاقيات الدولية التي كرست مبدأ الحيطة هو عدم وجود تعريف موحد للمبدأ وورود بصيغ مختلفة لا يمكن التوفيق بينها، إذ استعملت اصطلاحات فضفاضة غير دقيقة غالباً عند الإشارة إلى

---

[1] خالد عبد العزيز، مصدر سابق، ص 23-24.
[2] بلهوط ابراهيم، القيمة المعيارية لمبدأ الحيطة، بحث منشور في كتاب اعمال الملتقى الدولي الموسوم ب: (التكريس القانوني لمبدأ الحيطة وتطبيقاته يومي 12و13 نيسان2021)، ص 74.
[3] خالد عبد العزيز، مصدر سابق، ص 20-21.
[4] بلهوط إبراهيم، مصدر سابق، ص 73.

المبدأ، وبطريقة غامضة دون الإسهاب في تفاصيله وآثاره، وأن هذا التباين في الاصطلاحات المستخدمة للتعبير عن مبدأ الحيطة لا يساهم في تأكيد القيمة القانونية لأنه يثير تأويلات مختلفة، ويفتح المجال للتفسير حول ما إذا كانت الاتفاقية تقصد مبدأ الحيطة في حد ذاته أم لا، فضلاً عن أن التباين لا يسمح باستنباط ما إذا كانت هذه الاتفاقيات قد تواترت على الإشارة الى المبدأ أم لا، وهو الأمر الذي لا يساعد في نهاية المطاف على تكوين الركن المادي لعرف دولي تؤسس عليه الزاميته أو قانونيته، وهذا ما جعل البعض يشير إلى أنه على الرغم من ورود المبدأ في الكثير من الوثائق الدولية، إلا أن قوته القانونية تختلف من نص لآخر[1].

الفرع الثاني

تكريس مبدأ الحيطة في الاجتهاد القضائي

أولاً:- موقف محكمة العدل الدولية

القضية الأولى : قضية التجارب النووية الفرنسية الثانية بالمحيط الهندي سنة 1992، بين فرنسا ونيوزلندا، إذ طالبت نيوزلندا من محكمة العدل الدولية أن تأمر باتخاذ تدابير احترازية لوقف تلك التجارب على أساس الحيطة، كما التمست من المحكمة أن تطالب فرنسا بإثبات عدم خطورة هذه التجارب النووية على البيئة (قلب عبء الاثبات)، وقد تمسكت فرنسا في دفوعها ضد طلبات خصمها بأن القانون الوضعي لا يعترف بالطابع الملزم لمبدأ الحيطة الذي تطالب نيوزلندا بتفعيله في قضية الحال. وتجنباً من المحكمة الخوض في طبيعة مبدأ الحيطة رأت أن تتجاهل مطالب نيوزلندا وتغض الطرف عن مطلبها في تفعيل المبدأ، وأكثر من ذلك أن تغض الطرف عن اتخاذ موقف من القضية والفصل فيها بحجة خطأ في الإجراءات، وذلك في قرارها الصادر بتاريخ 22 أيلول 1995[2]، إذ ورد فيه (إن الطلب الجديد الذي تقدمت به نيوزلندا لاتخاذ إجراءات تحفظية تجاه التجارب النووية الفرنسية مستبعد)[3].

القضية الثانية، وقد نظرت المحكمة فيها بخصوص النزاع بين المجر وتشيكوسلوفاكيا سابقاً بشأن مشروع بناء سد واستغلاله في نهر الدانوب سنة 1993، إذ قامت المجر بتوقيف الأشغال مخالفة بذلك التزاماتها التعاقدية مع تشيكوسلوفاكيا طبقاً لبنود الاتفاقية المبرمة بينهما في 13 ايلول1977 وقد بررت المجر طلبها بجسامة الأضرار المحتملة على المياه الجوفية والسطحية تطبيقاً لمبدأ الحيطة[4]، وأصدرت

---

[1] صونيا بيزات، القيمة القانونية لمبدأ الحيطة، مصدر سابق، ص 14-15.

[2] حواس صباح، مصدر سابق، ص 160.

[3] C.I.J, Demande d'examen de la situation au titre du paragraphe 63 de l'arrêt rendu par la Cour le 20 décembre 1974, Recueil 1995 dans l'affaire des Essais nucléaires, affaire Nouvelle-Zélandecontre la France, p 23.

[4] بن شعبان محمد فوزي، مصدر سابق، 354.

المحكمة قرارها في 25 أيلول 1997 رفضت من خلاله طلبات المجر على أساس غياب اليقين العلمي والأخطار المحتملة[1].

أما القضية الثالثة تتعلق بمصانع الورق التي عزمت الاوروغواي تشييدها على ضفاف النهر الذي يفصلها عن الأرجنتين، ما دفع بهذه الأخيرة إلى رفع طلب إلى محكمة العدل الدولية لاتخاذ إجراءات تحفظية لتجنب الأضرار البيئية المحتملة الناجمة عن هذه المصانع، فقوبل طلبها بالرفض نظراً لغياب اليقين العلمي الذي يؤكد علاقة السببية بين المصانع المشيدة والضرر المحتمل الوقوع، كما أثارت المحكمة إشكالية قلب عبء الإثبات بنصها على استحالة قلب عبء الإثبات باعتباره قاعدة راسخة ومؤكد عليها في مختلف القضايا التي تداولت أمام المحكمة الدولية للعدل، ولا يمكن قلب عبء الاثبات بناءً على تبني مقاربة تحوطية، وذلك في منطوق القرار الصادر بتاريخ 20 نيسان2010 [2]. والملاحظ من خلال القضايا المتقدم ذكرها، تجاهل مبدأ الحيطة من طرف قضاة محكمة العدل الدولية، وهو ما يؤكد أن المحكمة لا تزال تتعامل بحذر شديد مع المبدأ[3].

ثانياً:- تكريس محكمة العدل الأوروبية لمبدأ الحيطة

عملت دول الاتحاد الأوروبي على تفعيل المبادئ المتعلقة بحماية البيئة وتطبيق تلك المبادئ في المجال القضائي الوطني والدولي. وكلفت المحكمة الأوروبية بحل كل المنازعات ذات الطابع البيئي، وقد نظرت المحكمة في عدة قضايا بيئية ومن بينها قضية البقرة المجنونة[4]، بعد أن أصبحت هناك علاقة محتملة بين مرض جنون البقر ومرض Creutz Feldt Jakob عند الإنسان[5]، وتطبيقاً لمبدأ الحيطة أصدرت اللجنة الأوروبية بتاريخ 24 آيار1996 قراراً قضى بالحظر المؤقت لاستيراد لحوم البقر المستورد من بريطانيا، ولقي هذا القرار تأييداً من قبل محكمة العدل الأوروبية وأشارت المحكمة في قرارها المؤيد لقرار الحظر إلى ضرورة اتخاذ التدابير الملائمة لمنع انتقال هذا المرض إلى دول الاتحاد.

---

(1) Paragraphe 56 de l'arrêt de la C.I.J relative a l'affaire du projet Gabcikovo-Nagymaros, stipule comme suit : (…la Cour constate ici encore que le péril allégué par la Hongrie s'inscrivait dans le long terme et - élément plus important - demeurait incertain).

(2) Le point 163 de l'ordonnance de la C.I.J stipule comme suit : (Le demandeur doit naturellement commencer par soumettre les éléments de preuve pertinents pour étayer sa thèse. Cela ne signifie pas pour autant que le défendeur ne devrait pas coopérer en produisant tout élément de preuve en sa possession susceptible d'aider la Cour à régler le différend dont elle est saisie).

(3) خالد عبد العزيز، مصدر سابق، ص 91.

(4) بن شعبان محمد فوزي، مصدر سابق، 354

(5) صونيا بيزات، آليات تطبيق مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مصدر سابق، ص 241.

ويشكل هذا الموقف الذي اتخذته محكمة العدل الأوروبية اعترافاً صريحا بمبدأ الحيطة ومكانته في النصوص القانونية الأوروبية، وأصبح مرجعاً قضائياً بالنسبة لكل المنازعات البيئة بين الدول الأوروبية أو الدول غير العضو في الاتحاد الأوروبي[1].

ثالثاً:- موقف المحكمة الدولية لقانون البحار من مبدأ الحيطة

في 1999/7/30 طلبت نيوزلندا وأستراليا من المحكمة الدولية لقانون البحار الأمر بالتدابير التحفظية وفقاً لما تقضي به المادة (5/290) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (1982)، وذلك لحين فصل محكمة التحكيم المزمع تشكيلها وفقاً للمرفق السابع من الاتفاقية في النزاع القائم بينهما وبين اليابان، ادعت نيوزلندا وأستراليا بأن اليابان بهذا التصرف[2]، تكون قد فشلت في اتخاذ التدبير المطلوب الذي يفرض عليها التعاون من أجل حفظ وتسيير مخزون التونة ذات الزعانف الزرقاء في أعالي البحار، وأنها بالتالي خرقت التزاماتها بموجب المواد 64، و 116-119، و300 من اتفاقية قانون البحار وذلك لأسباب كثيرة من بينها عدم مراعاة اليابان لما يقتضيه اعمال مبدأ الحيطة فيما يخص حفظ وإدارة مخزون اسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء، وأنه يجب الزامها، ومن ثم التعاون معها لاتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على هذا المخزون في المستقبل والاحتفاظ به عند مستوى مناسب يسمح بأكبر عائد ثابت[3].

ورغم انعدام الدلائل العلمية اليقينية المبرزة لعلاقة السببية بين التجارب التي تزعم اليابان القيام بها، وادعاءات كل من نيوزلندا وأستراليا بخطورة ذلك على سمك التونة الزرقاء، فقد أصدرت المحكمة قرارها في 27 آب1999 بضرورة اتخاذ اليابان إجراءات احترازية مبنية على نظرة تحوطية ووقائية.[4]

المطلب الثاني

تكريس مبدأ الحيطة في التشريعات الوطنية

إن نشأة مبدأ الحيطة كانت بدايةً من التشريعات الوطنية وعلى وجه الخصوص التشريع الألماني ثم توالت الأنظمة الوطنية في مختلف دول العالم في تكريس مبدأ الحيطة، لذا سنتطرق إلى التشريعات الغربية في الفرع الأول، ثم نبحث التشريعات العربية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

---

[1] بن شعبان محمد فوزي، مصدر سابق، 354.

[2] (تتلخص وقائع هذه القضية في ابرام اتفاقية حفظ التونة ذات الزعانف الزرقاء عام 1993بين كل من استراليا واليابان ونيوزلندا، حددت بموجبها مجموع كمية الصيد المسموح به عالمياً، وبالرغم من ذلك باشرت اليابان خلال عامي 1998و1999 بشكل انفرادي ما يسمى ببرنامج الصيد التجريبي في جنوب المحيط الهندي لـ 1.400 طن من التونة ذات الزعانف الزرقاء).

[3] صونيا بيزات، آليات تطبيق مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مصدر سابق، ص 246.

[4] المصدر السابق نفسه، ص 246.

مبدأ الحيطة في التشريعات الغربية

أولاً:- التشريع الألماني

يعد النظام القانوني الألماني من بين أول القوانين التي أدرجت فيه النظرة الاحتياطية، وكما تقدم بيانه من خلال مشروع أول لقانون 1970 لضمان الهواء النقي، ثم صدر قانون حماية البيئة ضد التلوث الناجم عن الهواء والأمطار، فيما بعد أعلنت الحكومة الألمانية في سنة 1990 نيتها في الإنقاص من ارسالات غاز ثاني أوكسيد الكربون بداية من سنة 2005 بنسبة (25%) مقارنة بمستويات سنة 1997 وتم لهذا الغرض انشاء جهاز برلماني مكون من إحدى عشر عضواً من البرلمان ونفس العدد من المختصين من مختلف الجنسيات لدراسة مشاكل البيئة وصياغة توصيات وسمي هذا الجهاز لجنة البحث عن إجراءات الاحتياط الواجب اتخاذها لحماية جو الأرض[1].

ثانيا:- التشريع الفرنسي

صيغ أول اصدار قانوني يعترف بالحق في بيئة نظيفة وهو ما يعرف بقانون بارنيي، إدرج فيه المبادئ العامة لحماية البيئة المنصوص عليها في إعلان ريو دي جانيرو (قمة الأرض) سنة 1992، عندما تمت الإشارة لأول مرة الى مبدأ الحيطة في القانون الفرنسي، فرنسا لم تتوقف عند هذا الحد. بل جرى اتخاذ خطوة جديدة من خلال التكريس الدستوري لمبدأ الحيطة، وهذا لإعطائه قوة قانونية أكبر، عندما جرى إدراجه بميثاق البيئة لسنة 2005 من خلال المادة (5)[2]. إن دمج مبدأ الحيطة في الدستور يجعل من الممكن تنظيم نشاط المشرع وبالتالي ضمان احترام مبدأ الحيطة في القوانين التالية المعتمدة[3].

الفرع الثاني

مبدأ الحيطة في التشريعات العربية

أولاً:- التشريع الجزائري

شرعت الجزائر قوانين تتماشى والتزاماتها الدولية الملقاة عليها بموجب تصديقها على الاتفاقيات الدولية التي تعنى بالبيئة، وتجسد تلك التشريعات القانونية التي تسمح بتطبيق المبادئ والأسس التي اتفقت عليها الدول في القانون رقم (10/03) المؤرخ في 19 تموز سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار

---

[1] فريدة تكارلي، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، رسالة ماجستير، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 27.

[2] تنص المادة (5) على الآتي: (عندما يكون وقوع الضرر، رغم عدم التأكد في حالة المعرفة العلمية، من شأنه أن يؤثر بشكل خطير ولا رجعة فيه على البيئة، فإن السلطات العامة ملزمة، من خلال تطبيق مبدأ الحيطة وفي نطاق مسؤوليتها، بضمان تنفيذ إجراءات تقييم المخاطر واعتماد تدابير مؤقتة ومتناسبة لمنع وقوع الضرر).

[3] شلوفي نعيمة، وردة خلاف، التكريس القانوني لمبدأ الحيطة من خلال التشريعات الدولية والداخلية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 1، 2022. بدون ترقيم الصفحات.

التنمية المستدامة، تشير الفقرة السادسة من المادة الثالثة الواردة في باب الأحكام العامة للقانون رقم (10/03) بصيغة صريحة ومباشرة إلى مبدأ الحيطة، باعتباره والمبادئ الأخرى، المبادئ القانونية العامة التي يؤسس عليها القانون (10/03)[1].

ثانياً:- التشريع الكويتي

وجد مبدأ الحيطة تطبيقاً له في التشريع الكويتي، من خلال القانون رقم 19 لسنة 1973 المتعلق بالمحافظة على مصادر الثروة البترولية في الكويت[2].

ثالثاً:- التشريع العراقي

أولى المشرع العراقي اهتماماً بالغاً في البيئة، ابتداءً من الدستور العراقي لسنة 2005، إذ نص من خلال المادة (33) على : (أولا: لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة، ثانيا: تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما)، كما أصدر عدة قوانين تهدف إلى حماية البيئة بصورة مباشرة، فضلاً عن قوانين أخرى تضمنت بعض النصوص ذات علاقة بحماية البيئة، ففيما يتعلق بالقوانين الخاصة بحماية البيئة منها قانون وزارة البيئة رقم (37) لسنة 2008 والذي يهدف إلى حماية البيئة بمختلف عناصرها من مختلف صور التلوث والارتقاء بها ومنع تدهورها أو تلويثها أو الإقلال من تأثيرات التلوث، ومحاولة إلغاء الآثار البيئية السلبية أو تخفيفها إلى المستويات المقبولة محلياً وفقاً للتشريعات الداخلية والمعايير الدولية المعتمدة[3].

أما قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 فيهدف إلى حماية وتحسين البيئة، وإزالة ومعالجة الضرر الذي يطرأ عليها، والمحافظة على الصحة العامة وموارد الطبيعية والتنوع الاحيائي والتراث الثقافي والطبيعي، وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة بهذا الشأن بما يحقق التعاون الدولي والإقليمي ويكفل تحقيق التنمية المستدامة[4]. يلاحظ من قراءة نصوص القوانين العراقية المعنية بحماية البيئة إن المشرع العراقي ضمنها العديد من الأحكام التي تتماشى مع مبدأ الحيطة، من ضمنها اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لمنع الأضرار بالبيئة، إلا أنه لم يحدد نوع الضرر الذي يراد حماية البيئة من خطره، ونأمل من المشرع العراقي أن يحذو حذو المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري في النص وبشكل صريح على مبدأ الحيطة للحماية من الأضرار غير المؤكدة لضمان حماية أفضل للبيئة في ظل

---

[1] خالد عبد العزيز، مصدر سابق، ص 32.

[2] نصت المادة (3) من القانون على اتخاذ كافة التدابير والاحتياطات الوقائية الضرورية لمنع أي تلف أو خطر بشأن العمليات البترولية على الحياة البشرية، أو الصحة العامة، أو الممتلكات، أو مصادر الثروة الطبيعية، أو المقابر، أو الأماكن الدينية أو الأثرية أو السياحية، كما يجب اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع تلوث الهواء والمياه السطحية والجوفية.

[3] ينظر نص المادة (1) من قانون وزارة البيئة العراقي رقم 37 لسنة 2008.

[4] ينظر نص المادة (1) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009.

التطورات التكنولوجية وتلافياً لوقوع الضرر الجسيم الذي لا يمكن معه إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوعه.

المطلب الثالث

العلاقة بين مبدأ الحيطة والتنمية المستدامة

يرتبط مبدأ الحيطة ارتباطاً وثيقاً بالتنمية المستدامة، إذ يشكل نهجاً استباقياً يهدف إلى حماية البيئة والمجتمع من الأضرار المحتملة غير المؤكدة، في ظل غياب اليقين العلمي، وهو ما يعزز أهداف التنمية المستدامة في الحفاظ على البيئة وحماية حقوق الأجيال القادمة، لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين، نبين في الفرع الأول مفهوم التنمية المستدامة، ونوضح في الفرع الثاني دور مبدأ الحيطة في تحقيق التنمية المستدامة.

الفرع الأول

مفهوم التنمية المستدامة

أولاً:- تعريف التنمية المستدامة

يعد مفهوم التنمية المستدامة أهم تطور في الفكر التنموي الحديث خلال العقود الأخيرة، وقد جرى ابتكاره ضمن إطار منظمة الأمم المتحدة لمحاولة التوفيق بين وجهات النظر المختلفة للدول المتقدمة صناعياً والدول النامية، ورغم تعدد تعاريفها وتنوعها ما بين تعاريف اقتصادية واجتماعية وسياسية وقانونية، وأن هذا التنوع الشديد في المعايير التي تنبني عليها التعاريف يتجلى بوضوح في تقرير لجنة برنت لاند فالتنمية المستدامة هي(التنمية القائمة على تشجيع أنماط استهلاكية ضمن حدود وإمكانات البيئة وبما يحقق التوازن بين الأهداف البيئية والاقتصادية في العملية التنموية) وكذلك هي (نمط من التنمية يجمع بين الإنتاج وحماية الموارد وتعزيزها، ويربطها سوية مع توفير أسباب العيش الملائمة بشكل عادل للجميع) ولكن التعريف الأكثر استعمالاً هو أن: فالتنمية المستدامة (هي تنمية تلبي احتياجات الأجيال الحاضرة دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية احتياجاتهم)[1].

ويعد تعريف اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) التعريف الأشمل لمفهوم التنمية المستدامة، فقد عرفتها بأنها: (عبارة عن تعزيز التنمية الاقتصادية مع الحفاظ على الموارد الطبيعية،

[1] بوسراج زهرة، الحماية الدولية للبيئة، مطبوعة دروس مقدمة لطلبة الماجستير السنة الثانية، كلية الحقوق، جامعة عنابة، ص 6.

وضمان مواصلة التنمية الاجتماعية، والبيئية، والسياسية، والاقتصادية، والمؤسسية، على أساس المساواة)[1].

فالتنمية المستدامة تنمية شاملة لكل القطاعات المؤمّنة لاستمرارية جميع النواحي الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والإدارية، والصناعية، والزراعية، والإعلامية، والثقافية، وكل ما يساعد على تنمية القدرات الإنتاجية على اختلافها، بشمولية وتنوع وتقدم وتطور لمواكبة الحضارة الإنسانية ودوام استمرارها للأجيال القادمة[2].

ثانياً:- ابعاد التنمية المستدامة

1- البعد الاقتصادي

تعني الاستدامة بتحقيق الاستمرارية وذلك بتوليد دخل مرتفع يمكن من إعادة استثمار جزء منه حتى يسمح بإجراء الإحلال والتجديد والصيانة للموارد، وكذلك بإنتاج السلع والخدمات بشكل مستمر ويحافظ على مستوى معين من التوازن يشمل العناصر الآتية: النمو الاقتصادي المستديم، وكفاءة رأس المال، والعدالة الاقتصادية، وتوفير واشباع الحاجات الأساسية.

ويمكن تلخيص اهم العناصر التي تؤخذ بعين الاعتبار في البعد الاقتصادي كما يلي:-

- حصة الإستهلاك الفردي من الموارد الطبيعية.
- العدالة في توزيع الموارد.
- إيقاف تبديد الموارد الأولية واستغلالها بشكل عقلاني وفعال.
- تقليص تبعية البلدان النامية.
- الحد من التفاوت في المداخيل والقضاء على الفقر.

وعليه فإن البعد الاقتصادي يتمحور حول تحقيق النمو والكفاءة في استغلال الموارد، فالنمو الاقتصادي يؤدي إلى تحسين مستوى المعيشة، أما الكفاءة فيقصد بها حسن استغلال الموارد المتاحة من خلال تحقيق أكبر انتاج بأقل التكاليف.

2- البعد البيئي

---

[1] هشام بن عيسى بن عبدالله الدلالي الشحي، حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2017، ص 29.
[2] المصدر نفسه، ص 19.

يمكن القول إن التنمية المستدامة من خلال البعد البيئي تعني الاهتمام بالموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل لها لزيادة الإنتاج وكذلك حماية البيئة من التلوث، الذي تسببه النشاطات الاقتصادية المختلفة، التي يهددها، وذلك من خلال اتخاذ جميع أسباب الحذر والحيطة.

فيما يلي نورد اهم العناصر التي تكون ضمن البعد البيئي كما يلي:

- الاهتمام بالقضايا البيئية، ومن بين القضايا المثيرة للاهتمام في الوقت الراهن نجد مشاكل التلوث بمختلف اشكاله، التصحر، التغيرات المناخية العالمية.... الخ.
- اتخاذ كل أسباب الحيطة لتوفير حماية أكبر للبيئة.
- حماية الموارد الطبيعية عن طريق استحداث وتبني ممارسات وتكنولوجيات ملائمة.
- حماية المناخ من الاحتباس الحراري، وذلك عن طريق تجنب الاختلالات التي من شأنها تدمير الكرة الأرضية كالتسبب في ارتفاع درجة الحرارة.
- الحفاظ على التنوع البيولوجي كأن يصان ثراء الأراضي للأجيال المقبلة.
- عقلنة استهلاك واستغلال الموارد الطبيعية غير المتجددة والسعي نحو ضمان وفرة الموارد المتجددة[1].

3- البعد البشري والتنمية الاجتماعية

التنمية الاجتماعية تشير إلى العلاقة بين البشر والطبيعة، والنهوض برفاهية الناس، وتحسين سبل الوصول للخدمات الصحية، والتعليمية، مع توفير الأمن، واحترام حقوق الإنسان، وتنمية الثقافات المختلفة، والتنوع، والتعددية، والمشاركة الفعلية للقواعد الشعبية في صنع القرار مع كفالة احترام النسيج الثري الذي يمثل التنوع الثقافي والاجتماعي، وتمكين أعضاء المجتمع من تقرير مستقبلهم. إن نطاق الحق في التنمية يمتد ليشمل الحق في المشاركة وتنظيم المجتمعات، وفي الحق بالطعام والرعاية الصحية، والمسكن، والأمان الاقتصادي، والتعليم، والحق في المعرفة والحصول على المعلومات، والعمل، وحق الأطفال في الرعاية الصحية والاجتماعية وحمايتهم من العنف والاستغلال، والمساواة، بالإضافة الى الحق في بيئة خالية من التلوث، ومن هنا كان يجب على الإنسان أن يشارك في التنمية لكونه المستفيد الرئيس منها، مع ضرورة تهيئة الدول الظروف المواتية لتنمية الشعوب والأفراد[2].

---

[1] معمري عبد الناصر، هنان مليكة، مصدر سابق، ص 446-448

[2] هشام بن عيسى بن عبدالله الدلالي الشحي، مصدر سابق، ص 24-25.

الفرع الثاني

دور مبدأ الحيطة في تحقيق التنمية المستدامة

انعقدت القمة العالمية الثالثة حول التنمية المستدامة في الفترة الممتدة من 26 آب إلى 4 أيلول 2002 في جوهانسبورغ بجنوب افريقيا والتي اشتهرت بقمة 5+10 وكان الغرض منها هو البحث عن نمط خاص بالتنمية المستدامة باعتبارها النموذج الخاص بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والذي يهدف إلى ضمان دوام التراث الطبيعي للأرض ويستجيب لاحتياجات الأجيال الحاضرة والاجيال المقبلة. وتوصل المشاركون في ختام القمة إلى المصادقة على الوثيقة الختامية للمؤتمر والتي عرفت بإعلان جوهانسبورغ والتأكيد على تفعيل الالتزامات الدولية المتعلقة بالتنمية المستدامة. ومن أهم النتائج التي توصل اليها المؤتمر، هو تحديد العلاقة بين التجارة وحماية البيئة كأساس كل عمل دولي يتعلق بحماية البيئة من التلوث وحماية حقوق الإنسان. وقد أكد مؤتمر جوهانسبورغ على تطبيق المبادئ التي صادقت عليها قمة الأرض لعام 1992 حول البيئة والتنمية وتطبيق الاجندة (21) المتعلقة ببرنامج العمل الخاص بالمسائل المؤسسية والتنظيمية بشأن حماية البيئة، وكذلك تطوير بعض المبادئ الدولية المتعلقة بالتنمية المستدامة وبالتحديد مبدأ الحيطة ومبدأ الشراكة العالمية وعلاقة البيئة بالأمن والتجارة وحقوق الإنسان[1].

ويعد مبدأ الحيطة مبدأ فاعل في تحقيق التنمية المستدامة واسترجاع التوازن البيئي، ويظهر ذلك في خصوصية الشروط التي يتضمنها المبدأ، فبالعودة إلى تعريف مبدأ الحيطة انه ذلك المبدأ الذي لا يحتج بالافتقار إلى اليقين العلمي، كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير احتياطية لحماية البيئة، هنا تظهر خصوصية مبدأ الحيطة إلى أساس تميز الخطر الذي يضبطه، فهو خطر من نوع خاص، ارتبط وجوده بظهور التكنولوجيا الحديثة واستحداث طرق علمية جديدة للإنتاج والمبالغة في استنزاف مصادر الطاقة، المصدر الرئيس لانبعاث الغازات الدفيئة نحو الجو، ونتيجة لعجز المبادئ المألوفة عن تغطية هذه المخاطر، إذ لم تعد قادرة على مواجهتها، فظهرت الحاجة إلى مبدأ الحيطة الذي يتناسب ودرجة المخاطر المستجدة[2].

استناداً إلى ما تقدم فهناك ترابط وطيد بين التنمية المستدامة ومبدأ الحيطة في مجال حماية البيئة، فقد أصبحت حماية البيئة عنصراً كاملاً في تهيئة السياسات الاقتصادية للدول، فضلاً عن أن هذا المفهوم يعطي بعداً زمنياً جديداً للقانون الدولي للبيئة، إذ يجبر هذا الأخير على مواجهة المستقبل، لذلك فمفهوم الإنصاف بين الأجيال يلزم حماية دائمة للبيئة ليس فقط للأجيال الحاضرة بل حتى للأجيال القادمة، وهكذا يظهر لنا العلاقة المباشرة والترابط بين الحيطة والتنمية المستدامة، إذ يشتركان في وحدة الهدف اللذان

---

(1) بن شعبان محمد فوزي، مصدر سابق، ص 351.

(2) ايت يوسف صبرينة، مبدأ الحيطة كآلية فعالة لتعزيز التنمية المستدامة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري في تيزي وزو، الجزائر، المجلد 13، العدد الثاني، 2018، ص 479-480.

يسعيان لتحقيقه، فكلاهما يلزم التنمية الاقتصادية واتخاذ التدابير اللازمة بغية تحقيق العدالة والتوازن بين الأجيال الحاضرة والمستقبلة، وعليه يعد مبدأ الحيطة كآلية فعالة لتحقيق التنمية المستدامة، فمسألة فاعلية تطبيق التنمية المستدامة مرتبطة أساساً بالتدابير الاحتياطية المتخذة عند استغلال مختلف الموارد الطبيعية[1].

الخاتمة

خلصنا من هذا البحث إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات نوردها فيما يلي:

أولاً:-الاستنتاجات

1- يعد مبدأ الحيطة اهم إنجازات القانون الدولي للبيئة، لكونه يفسر الشك لصالح البيئة في مواجهة الأخطار الأحتمالية، غير المؤكدة، والتي تسبب ضرر جسيم لا رجعة فيه.

2- إن مبدأ الحيطة من المبادئ الحديثة الذي لم يجمع القانون ولا الفقه على تعريف موحد له، ونجد جل التعاريف اقتصرت فقط على ذكر الشروط التي ينبغي تحقيقها من أجل تطبيقه.

3- حظي مبدأ الحيطة بتكريس تشريعي في القوانين الوطنية، كما كرس في القوانين والاتفاقيات الدولية وكذلك الاجتهاد القضائي، مما يستوجب بيان القيمة القانونية للمبدأ على المستويين الوطني والدولي.

4- يرتبط مبدأ الحيطة بمبدأ التنمية المستدامة ارتباطاً وثيقاً، إذ انه يضمن حقوق الأجيال من خلال ضمان بيئة سليمة والحفاظ على موارد الأجيال المستقبلية.

ثانياً:- المقترحات

1- ضرورة تبني مبدأ الحيطة في التشريعات الوطنية كافة وبشكل صريح وتكريس الطريقة التي يتم بها دمج المبدأ في الأطر المؤسسية وصنع القرار.

2- إقرار جزاءات قانونية ردعية على عدم الامتثال للالتزام بواجب الحيطة والحذر في مجال حماية البيئة.

3- ضرورة إنشاء آليات دولية مهمتها مراقبة تطبيق مبدأ الحيطة لحماية البيئة مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية.

4- ضرورة توسيع نطاق المبدأ وتكريسه في المجالات الأخرى كافة وكذلك القوانين المنظمة لها، كالصحة والتجارة وغيرها ذات الصلة بالبيئة.

5- ندعو المشرع العراقي إلى النص بشكل صريح على مبدأ الحيطة في القوانين المنظمة لحماية البيئة.

---

[1] المصدر نفسه، ص 478-479.

المصادر

بعد القرآن الكريم

أولاً:- الكتب

1- بشير جمعة، الحماية الدولية للغلاف الجوي، منشورات الحلبي الحقوقية، دون طبعة، لبنان، بيروت، دون سنة نشر.

2- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

3- محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية-دراسة في اطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، مصر 2007.

ثانياً:- الرسائل والاطروحات

1- خالد عبد العزيز، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015.

2- صونيا بيزات، آليات تطبيق مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، الجزائر 2016-2017.

3- فريدة تكارلي، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، رسالة ماجستير، بن عكنون، الجزائر، 2005.

4- هشام بن عيسى بن عبدالله الدلالي الشحي، حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2017.

ثالثاً:- الابحاث

1-ايت يوسف صبرينة، مبدأ الحيطة كآلية فعالة لتعزيز التنمية المستدامة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري في تيزي وزو، الجزائر، المجلد 13، العدد الثاني، 2018.

2- البعبيدي سهام، مساهمة مبدأ الحيطة في تطوير القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية-دراسة مقارنة-، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة احمد دراية، ادرار- الجزائر، المجلد 3، العدد 1، 2019.

3- بلقرار الطيب، حتمية تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الرعاية الصحية للطفل في الجزائر مؤسسات إستقبال الطفولة الصغيرة نموذجا، بحث منشور في كتاب اعمال الملتقى الدولي الموسوم ب: (التكريس القانوني لمبدأ الحيطة وتطبيقاته يومي 12و13 نيسان2021).

4-بلهوط ابراهيم، القيمة المعيارية لمبدأ الحيطة، بحث منشور في كتاب اعمال الملتقى الدولي الموسوم ب: (التكريس القانوني لمبدأ الحيطة وتطبيقاته يومي 12و13 نيسان2021).

5- بن شعبان محمد فوزي، التكريس القانوني والقضائي لمبدأ الحيطة في مجال حماية البيئة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 60، العدد3، 2023.

6-بوسراج زهرة، الحماية الدولية للبيئة، مطبوعة دروس مقدمة لطلبة السنة الثانية، كلية الحقوق، جامعة عنابة.

7- حواس صباح، تكريس مبدأ الحيطة في مجال البيئة-دور القانون والقضاء الدولي-، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 11، العدد 2، 2021.

8-خواثرة سامية، مبدأ الحيطة في اطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، بحث منشور في كتاب اعمال الملتقى الدولي الموسوم ب: (التكريس القانوني لمبدأ الحيطة وتطبيقاته يومي 12و13 نيسان2021).

9- ربحي تبوب فاطمة الزهراء، مبدأ الحيطة وتأثيره على قواعد المسؤولية المدنية، بحث منشور في كتاب اعمال الملتقى الدولي الموسوم ب: (التكريس القانوني لمبدأ الحيطة وتطبيقاته يومي 12و13 نيسان2021).

10-شلوفي نعيمة، وردة خلاف، التكريس القانوني لمبدأ الحيطة من خلال التشريعات الدولية والداخلية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 1، 2022. بدون ترقيم الصفحات.

11-صديقي سامية، مبدأ الحيطة كآلية لحماية البيئة بين جدلية المركز القانوني واشكالية تطبيقه، بحث منشور في كتاب اعمال الملتقى الدولي الموسوم ب: (التكريس القانوني لمبدأ الحيطة وتطبيقاته يومي 12و13 نيسان2021).

12-صونيا بيزات، القيمة القانونية لمبدأ الحيطة، بحث منشور في كتاب اعمال الملتقى الدولي الموسوم ب: (التكريس القانوني لمبدأ الحيطة وتطبيقاته يومي 12و13 نيسان2021).

13-عبدالله ياسين غفافلية، مبدأ الحيطة في الممارسات الدولية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع، كانون الأول 2018.

14-عمارة نعيمة، الاتجاه نحو تأسيس للمسؤولية المدنية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، حزيران2013.

15-محمد عبد اللطيف، مبدأ الحيطة ومكافحة تغير المناخ في القانون الدولي والقانون الوطني، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد 5، العدد 3، 2024.

16-معمري عبد الناصر، هنان مليكة، مبدأ الحيطة لحماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 1، لسنة 2022.

17-هشام بن عيسى بن عبدالله الدلالي الشحي، حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2017.

رابعاً:- التشريعات الداخلية

1- الدستور العراقي لسنة 2005.

2- ميثاق البيئة الفرنسي لسنة 2005.

3- قانون وزارة البيئة العراقي رقم 37 لسنة 2008.

4- قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009.

5- القانون الكويتي رقم 19 لسنة 1973 المتعلق بالمحافظة على مصادر الثروة البترولية في الكويت.

References:

First: Books

1- Bashir Juma, International Protection of the Atmosphere, Al-Halabi Legal Publications, no edition, Lebanon, Beirut, no year of publication.

2- Majid Ragheb Al-Helou, Environmental Protection Law in Light of Sharia, Dar Al-Jami'a Al-Jadida, Alexandria, 2014.

3- Muhammad Safi Youssef, The Precautionary Principle for Environmental Damage - A Study within the Framework of International Environmental Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, 2007.

Second: Theses and dissertations

1- Khaled Abdel Aziz, The Precautionary Principle in the Environmental Field, Master's Thesis, Faculty of Law, University of Algiers, 2014-2015.

2- Sonia Bezat, "Application of Precaution in International Law," PhD thesis, Mohamed Lamine Debaghine University, Setif 2, Algeria, 2016-2017.

3- Farida Takarli, "The precautionary principle in International Environmental Law," Master's thesis, Ben Aknoun, Algeria, 2005.

4- Hisham bin Issa bin Abdullah Al-Dalali Al-Shehhi, "The Right to Development in the Rules of International Human Rights Law," Master's thesis, Faculty of Law, Middle East University, 2017.

Third: Research

1-Ait Youssef Sabrina, "The Precautionary Principle as an Effective Mechanism for Promoting Sustainable Development," Critical Journal of Law and Political Science, Mouloud Mammeri University in Tizi Ouzou, Algeria, Volume 13, Issue 2, 2018.

2-Al-Baabidi Siham, The Contribution of the Precautionary Principle to the Development of Traditional Rules of Civil Liability - A Comparative Study - African Journal of Legal and Political Studies, Ahmed Draia University, Adrar Algeria, Volume 3, Issue 1, 2019.

3-Belqarrar El Tayeb, The Inevitability of Applying the Precautionary Principle in the Field of Child Health Care in Algeria, Early Childhood Reception Institutions as a Model, a research paper published in the Proceedings of the International Conference entitled: (Legal Enshrinement of the Precautionary Principle and its Applications, April 12 and 13, 2021).

4-Belhout Ibrahim, The Normative Value of the Precautionary Principle, a study published in the proceedings of the international conference entitled: (Legal Enshrinement of the Precautionary Principle and its Applications, April 12-13, 2021).

5-Ben Shaaban Muhammad Fawzi, The Legal and Judicial Enshrinement of the Precautionary Principle in the Field of Environmental Protection, Algerian Journal of Legal and Political Sciences, Volume 60, Issue 3, 2023.

6-Bousraj Zahra, International Environmental Protection, printed textbook for second-year students, Faculty of Law, University of Annaba.

7-Hawas Sabah, "Enshrining the Precautionary Principle in the Environmental Field—The Role of International Law and Judiciary," Journal of Scientific Research in Environmental Legislation, Volume 11, Issue 2, 2021.

8-Samia Khawathra, The Precautionary Principle in the Framework of the World Trade Organization Agreements, a research paper published in the proceedings of the international conference entitled: (Legal Enshrinement of the Precautionary Principle and its Applications, April 12-13, 2021).

9-Rabhi Taboub Fatima Al-Zahra, The Precautionary Principle and its Impact on the Rules of Civil Liability, a research paper published in the proceedings of the international conference entitled: (The Legal Establishment of the Precautionary Principle and its Applications, April 12-13, 2021).

10-Shaloufi Naima, Warda Khilaf, Legal Enshrinement of the Precautionary Principle through International and Domestic Legislation, Algerian Journal of Law and Political Science, Volume 7, Issue 1, 2022. No pagination.

11-Sadiki Samia, the precautionary principle as a mechanism for environmental protection between the dialectic of legal status and the problem of its application, a study published in the proceedings of the international conference entitled: (Legal consecration of the precautionary principle and its applications on April 12 and 13, 2021).

12-Sonia Bezat, The Legal Value of the Precautionary Principle, a paper published in the proceedings of the international conference entitled: (Legal Enshrinement of the Precautionary Principle and its Applications, April 12-13, 2021).

13-Abdullah Yassin Ghafafliya, The Precautionary Principle in International Practices, Al-Mustaqbal Journal of Legal and Political Studies, Issue 4, December 2018.

14-Amara Naima, The Trend Towards Establishing Civil Liability, Journal of Political and Legal Notebooks, Issue 9, June 2013.

15-Mohamed Abdel Latif, The Precautionary Principle and Combating Climate Change in International and National Law, International Journal of Jurisprudence, Judiciary and Legislation, Volume 5, Issue 3, 2024.

16-Mammari Abdel Nasser, Hanan Malika, The Precautionary Principle for Environmental Protection and Promoting Sustainable Development, Al-Ijtihad Journal of Legal and Economic Studies, Volume 11, Issue 1, 2022.

17-Hisham bin Issa bin Abdullah Al-Dalali Al-Shehhi, The Right to Sustainable Development in the Rules of International Human Rights Law, Master's Thesis, Faculty of Law, Middle East University, 2017.

Fourth: Internal Legislation

1- The Iraqi Constitution of 2005.

2- The French Environmental Charter of 2005.

3- Iraqi Ministry of Environment Law No. 37 of 2008.

4- Iraqi Environmental Protection and Improvement Law No. 27 of 2009.

5- Kuwaiti Law No. 19 of 1973 Concerning the Conservation of Petroleum Resources in Kuwait.

Fifth:Judicial decisions

1- C.I.J, Demande d'examen de la situation au titre du paragraphe 63 de l'arrêt rendu par la Cour le 20 décembre 1974, Recueil 1995 dans l'affaire des Essais nucléaires, affaire Nouvelle-Zélandecontre la France.

2- l'arrêt de la C.I.J relative a l'affaire du projet Gabcikovo-Nagymaros,25 septembre 1997.

3- l'ordonnance de la C.I.J , Argentina v. Uruguay, 20 avril 2010.